

من الكفالة بالزط والاصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الذي
فصل واحد وهو ان يموت المرثع لوارثه اكله في ما علي من الدين فكفلا
عند مع غيبة المرثع جاز وبطل الكفيل ولا يبدل اصدا بالمرثع المال الكفيل **بعض**
اشيا يرجع به الكفيل على المصيل اذا كفله بامر واداه وما وهب الكفيل يتصرف
به عليه او ماتت فوريه الكفيل وان ابراه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع به علي
المصيل وتبين حقه صاحب الحق علي المصيل كما كان **بعض** اشيا لا تجب الرجوع
بما غير المستحقه رجل اشترى عبدا فابت فاستحقه رجل وعظم قيمته لا يرجع
بما ضمن علي البائع بل يرجع علي المصن والعبد المستتر في رجل غصبيهما
فابت فاستحقه رجل فلهما لصاحب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
علي المصنوب منه رجل وهب عبدا فابت فاستحقه رجل فوريه الموهوب له قيمته
فالمعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن علي الوهب رجل استعرا عبدا فابت العبد
فاستحقه رجل فوريه المستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن علي المصن
بعض اشيا تجب الرجوع علي المالك ما غير المستحقه رجل اودع عبدا فابت
العبد فاستحقه رجل فوريه قيمته يرجع علي المودع بما ضمن والعبد المودع يرجع
به من عبدا فابت واستحقه رجل فوريه قيمته يرجع به علي المالك والعبد المودع
رجل اودع عبدا في يد رجل ضمن رجل لنفسه للعبد بالمرثع فابت العبد
وعظم الكفيل قيمته يرجع علي المكفول له وان كانت الكفالة في يومه لا يرجع
بما ضمن والعبد له رجل جرد عبدا فابت فاستحقه رجل فوريه قيمته
يرجع علي المجرم بما ضمن والعبد للاجر وسد سبحة وثمان في اعلم

باب الحوالة

شرط جواز الحوالة ثلثة اشيا رضا المجهل والمحال له واذا تمت الحوالة
تدري المجهل عن الدين ولم يرجع الحال له علي المجهل والمحال عليه والمحال له
واذا تمت الحوالة برأي المجهل من الدين لم يرجع الحال له علي المجهل الا بثلاثة
اشيا سمعت الحال عليه مغلسا وتحمده الحوالة وحلف ولا يفتية له ولا يفسد
القاضي في حال حياته في قوله اي يوسف ويحرم منهما اسلا اطلاق الحال
عليه المجهل مثل حال الحوالة فقال المجهل اهل بيدي عليكم لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين وان طالب المجهل الحال له بما احواله وقال انا احوالك لتعتمده
لي وقال الحال له بل احوالتي بيدي عليكم فالقول قول المجهل ويكره
المساج وهو فرضنا مستقدا وفيه المصن السلامه من خطرا لطريوع اساعلم

كتاب

كتاب الاقراض

اخر وخسبون لفظا يكون باسرا عند المطالبة رجل قال لرجل اني في عليك الف درهم
وقال نعم او قال عند اعطيك او قال لا اعطيك او قال ساعطك او قال سوف
اعطيك او قال قد اعطيتك او قال لا اعطيك اليوم او قال لا اعطيك ابدا
او قال انقدها لك او قال ايتيها او قال خذها او قال انقذها او قال انقذها
ادفعا او قال ارس غدا من ياتنيها او قال لم تجل بعد او قال من يفتنني او قال ليس
عندي اليوم او قال ليس بمعتاد اليوم او قال ليس بمسبب اليوم او قال لا تزني اليوم
او قال لا تاخذها مني اليوم او قال لا تجل به او قال اخلني في او قال اخذها
او قال اخذها نفسي في او قال ما اكره ما يتخاضيا في او قال قد غنني في او
او قال لم يمت في او قال ان كنت في او قال قد غننت في او قال لم يمت في
او قال لا افضيك او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يذوق علي غلامي
او قال اجل غنمك او قال صلحني علي في او قال اضمنك او قال احييتك
لك او قال وهبها لي او قال تصدقت بها علي او قال لا تزيد وجودها او قال
ما لم تصدق به لا تجم ذلك او قال اميرتك عيدي هذا فقال نعم او قال انك ذابرت
هذه قال نعم او قال السرج دابرت هذه قال نعم او قال اقرضت ياب دابرت فقال
نعم **احد عشر** لفظا يكون اقرا من غير مطالبة اذا قال كتبت صكاي بيدي
بالف درهم او قال اجبر فلان ان له الف درهم او قال اعلا وسرها او قال قل
له او قال انهدان له علي الف او قال له رجل اجبر فلان ان له عليك الف درهم
فقال نعم واعلا وسرها او قل له فاشهد به فقال نعم **عشرة** الفاظ لا يكون
اقرا قاله وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذلك
حسابي او قال وجدته بخطي او قال كتبت بيدي او قال لا نهد فلان
علي الف درهم او قال لفلان علي شي فلا تجيزه ان له علي الف درهم
او قال لفلان علي شي فلا تجيزه ان له علي الف درهم **سبعة** الفاظ يكون
امانة اذا اول لفلان عندي ما يده درهم او له علي الف درهم وويؤد
او قبلي ما يده درهم او له الف درهم علي اوله في بيتي او في صدرتي ان
درهم **ثاني** يكون اقرا بالتركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال
في بيتي الف درهم او قال له علي عيدي الف درهم يكون اقرا بالف درهم
علي عبده ولو قال عندي الف درهم وديعة فوض او بضاية فوض يكون اقرا
بالدين **ثلاثة** الفاظ يصدق فيها اذا قال او قضيت الف لكن لم يدرج